

# جرائم الاغتيالات السياسية (نظرة شرعية)

خالد حمدي عبد الكريم

أستاذ الفقه وأصوله - كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية - ماليزيا

h.khald@yahoo.com

قبول البحث: 2021/10/6

مراجعة البحث: 2021 /9/30

استلام البحث: 2021 /9/21

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.2.2>



## جرائم الاغتيالات السياسية (نظرة شرعية)

خالد حمدي عبد الكريم

أستاذ الفقه وأصوله- كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية- ماليزيا

h.khald@yahoo.com

استلام البحث: 2021/9/21 مراجعة البحث: 2021/9/30 قبول البحث: 2021/10/6 DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.2.2>

### الملخص:

في هذه العصور الحديثة وفي وقت غابت فيه الخلافة الإسلامية ولم يطق فيه الناس الخلاف الشرعي ولا الخلاف السياسي، وفي ظل نشأة بعض الجماعات الإسلامية الجهادية الباحثة عن الخلافة الشرعية الرشيدة بدأت عمليات الاغتيالات لبعض الشخصيات السياسية أو الدينية المخالفة لها، وبعض هذه الجماعات تتمسك بظواهر بعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية في تكفير من يحكم بغير ما أنزل الله أو تكفير آحاد الناس بسبب أقوال أو أفعال مخالفة للشرع، ووجدوا في هذا الفهم المغلوط مبرراً لهم في اغتيال هذه الشخصيات التي يرون في وجودها ضرراً على الإسلام والمسلمين، بل أزعجهم أن بعض الدول تورطت بشكل ما في بعض هذه العمليات المشبوهة، وللأسف الشديد أن هذه الاغتيالات تتم باسم الإسلام والدفاع عنه، وتشبهوا ببعض النصوص التي تدل على شرعية ما يفعلونه فيما يزعمون، فكان لا بد من الوقوف عند هذه الشبهة لدحضها والرد عليها من خلال الفهم الصحيح للكتاب والسنة وكلام الأئمة الأعلام، وهذا ما تحاول هذه الورقة البحثية الكشف عنه وإبرازه، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في هذه الورقة بحيث جمع آراء العلماء في الرد على هذه الشبهة، وقام بتحليل النصوص الشرعية للوصول إلى النتائج المرجوة.

الكلمات المفتاحية: جرائم؛ اغتيال؛ سياسة.

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إن موضوع الاغتيالات السياسية من الواقع الملموس والمؤلم في واقعنا العربي المعاصر، وهو من الأمور الخطيرة؛ لأنه مما يترسخ في عقيدة بعض الشباب المسلم أن هذه الاغتيالات من باب الجهاد في سبيل الله ومن باب نصره الدين وقهر الظالمين، وهذا الأمر ليس وليد هذا العصر بل هو قديم منذ خلافة الفاروق عمر (رضي الله عنه)، حيث تم اغتياله من قبل مخالف في العقيدة غلاً وحقداً، ثم اغتيل ذو النورين عثمان بن عفان، حيث تم اغتياله من قبل مجموعة من الخوارج لاعتراضهم على بعض سياساته في إدارة الشؤون الدنيوية، وبعض الأمور الدينية، كذلك تم اغتيال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب نتيجة الخلافات السياسية من قبل الخوارج، وهذه القضية ترجع أهميتها ليس لكونها تتعلق بالأفراد فقط، وإنما لكونها مرتبطة بعقيدة الجهاد لدى من يفعل ذلك، فكان لا بد من التصدي لها لبيان الحكم الشرعي المتعلق بهذه الاغتيالات، خاصة أنها كانت أحد أهم الذرائع لدى الغرب بالصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين.

من هذا المنطلق فإن الباحث سوف يؤصل لهذه المسألة من الناحية الشرعية، ومن خلال الكتاب والسنة والمقاصد والقواعد الشرعية سيحاول الوصول إلى الأحكام الشرعية المنوطة بالمسألة، مع محاولة رد شبهات القائلين بهذه الاغتيالات، فالله الموفق وهو ولي الصالحين.

## مشكلة الدراسة:

الاغتيالات السياسية قديمة وغير منوطة بشعب دون آخر ولا بزمن دون آخر، وغالبا يحدث بسبب الصراعات على السلطة، لكن تكمن مشكلة البحث في بعض الفرق الجهادية التي ترتكب هذه الجرائم من منطلق عقيدتهم الجهادية، ومن خلالها يعتقدون أنهم ينصرون الإسلام بهذه العمليات، ومن هذا المنطلق فإن مشكلة البحث تتمثل في توضيح المفاهيم الصحيحة لبعض الأدلة التي يستند إليها أصحاب هذا الفكر ومحاولة الوصول إلى الأحكام الشرعية لأفعالهم التي يقومون بها، ففي هذه الورقة البحثية محاولة الرد على القائلين بجواز الاغتيالات السياسية نتيجة الاختلاف في الرأي أو الفكر أو الأيدولوجية .. إلخ، ومحاولة كشف زيف ما يستدلون به من شهادات مترسخة لديهم، مع بيان براءة الشريعة الإسلامية من اتهامات الإرهاب وإزهاق الأنفس لمجرد الاختلاف في الرأي، وكان التساؤل الرئيس لهذه الورقة البحثية: ما موقف الشريعة الإسلامية من الاغتيالات السياسية؟ وكيف الرد على شهادات القائلين بهذه الاغتيالات؟

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من الاغتيالات السياسية، إلى كشف زيف شهادات القائلين بشرعية هذه الاغتيالات، كما أن الورقة تهدف إلى نفي تهمة الإرهاب عن الإسلام من خلال هذا المقام.

## منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، حيث قام بجمع آراء العلماء في هذه المسألة، واستقصاء الأدلة المختلفة المنوطة بالمسألة محللاً إياها للوصول إلى الحكم الشرعي المنضبط بمسألة الاغتيالات السياسية، مع استقصاء شهادات المخالفين والرد عليها.

## إجراءات الدراسة:

نسب الباحث الأقوال إلى قائلها، وعزا الآيات إلى موضعها من المصحف الشريف، وخرج الأحاديث من مظانها من كتب الحديث، مع الحكم على الحديث الذي خارج الصحيحين، وشرح الألفاظ الغريبة والمهمة.

## الدراسات السابقة:

جاءت دراسات تاريخية عديدة لهذا الموضوع منها:

- كتاب هادي العلوي، الاغتيال السياسي في الإسلام، وهو مطبوع متداول تناول فيه الكاتب أهم الاغتيالات السياسية في التاريخ الإسلامي وفق وجهة نظر المؤلف.
  - كتاب حسن عبد الله، الاغتيالات في الإسلام.. اغتيال الصحابة والتابعين، وهو مطبوع متداول تناول فيه الكاتب أهم الاغتيالات في زمن الصحابة والتابعين وفق وجهة نظر المؤلف.
  - كتاب فؤاد صالح السيد، معجم السياسيين المغتالين في التاريخ العربي والإسلامي، وهو مطبوع متداول، اهتم فيه الكاتب بذكر أهم الشخصيات التي تم اغتيالها منذ زمن الجاهلية حتى القرن الحادي والعشرين، وفق وجهة نظر الكاتب.
  - كتاب محمد محمود خليل، الاغتيالات السياسية في مصر في عصر الدولة الفاطمية، وهو مطبوع متداول، ذكر فيه الكاتب أهم الشخصيات من الخلفاء والوزراء الذين تم اغتيالهم في العصر الفاطمي، وفق وجهة نظر الكاتب.
  - كتاب خالد السعيد، أشهر الاغتيالات في الإسلام من زمن الصحابة إلى نهاية العصر العباسي، وهو مطبوع متداول، اهتم فيه الكاتب بذكر أهم الشخصيات التي تم اغتيالها في صدر الإسلام وزمن الخلافة الأموية والعباسية، من وجهة نظر الكاتب.
  - كتاب عصام عبد الفتاح، أهم وأخطر أشهر الاغتيالات السياسية في التاريخ، وهو مطبوع متداول، اهتم فيه الكاتب بذكر أهم الشخصيات التي تم اغتيالها من الرؤساء والزعماء والمفكرين عبر التاريخ الإنساني وفي كثير من الدول الإسلامية، وغير الإسلامية.
  - بحث عاطف إبراهيم عدوان، العنف السياسي في التاريخ الإسلامي.. قضية اغتيال الخليفة عمر بن الخطاب، نشر مجلة الجامعة الإسلامية - المجلد التاسع - العدد الأول- 2001م، تناول فيه الباحث قضية اغتيال الخليفة الثاني: عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حسب رؤية الباحث.
- يلاحظ على هذه الدراسات جميعاً أنها تناولت موضوع الاغتيالات من الناحية التاريخية فقط، ولم تتطرق إلى أسباب هذه القضية، ولا أحكامها الفقهية، ولعل هذا ما يميز هذه الورقة البحثية.

عناصر الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم الاغتيالات السياسية ومبرراتها

المطلب الأول: تعريف الاغتيالات السياسية

المطلب الثاني: مبررات الاغتيالات السياسية

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للاغتيالات السياسية

المطلب الأول: الضوابط الحاكمة لقضية الاغتيالات

المطلب الثاني: حكم الاغتيالات عن طريق الأفراد والجماعات الجهادية

المطلب الثالث: حكم الاغتيالات عن طريق الدول

المبحث الثالث: نقض شبهات القائلين بجواز الاغتيالات

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث

المبحث الأول: مفهوم الاغتيالات السياسية ومبرراتها

المطلب الأول: تعريف الاغتيالات السياسية:

الاغتيالات لغة: جمع اغتيال قيل من غول أو غيل، بمعنى الهلاك والموت، يقال: قتلته غيلةً، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله<sup>(1)</sup>، قال ابن منظور: "والغيلة، بالكسْرِ: الخديعة والافتعال. وقُتِلَ فُلَانٌ غِيْلَةً أَي خُدِعَ، وَهُوَ أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ، فَإِذَا صَارَ إِلَيْهِ قَتَلَهُ وَقَدِ اغْتِيلَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْغِيْلَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِيْصَالُ الشَّرِّ وَالْقَتْلُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْزَمُ وَلَا يَشْعُرُ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: قَتَلَهُ غِيْلَةً إِذَا قَتَلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْزَمُ، وَقَتَلَ بِهِ إِذَا قَتَلَهُ مِنْ حَيْثُ يَرَاهُ وَهُوَ غَارٌّ غَافِلٌ غَيْرُ مُسْتَعِدٍّ. وَغَالٌ فُلَانًا كَذَا وَكَذَا إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَرٌّ"<sup>(2)</sup>.

تعريف الاغتيال اصطلاحاً: يكاد يتفق المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي لكلمة الاغتيال، فقد عرفه المناوي بقوله: "الإهلاك في خفية واحتيال"<sup>(3)</sup>، وعرفه صاحب معجم لغة الفقهاء بقوله: "القتل على حين غرة"<sup>(4)</sup>.

تعريف الاغتيالات السياسية: من خلال ما سبق من تعريف للاغتيال يمكننا تعريف الاغتيالات السياسية بأنها: قتل المخالفين في الرأي السياسي أو العقدي أو الفكري حين غرة.

المطلب الثاني: مبررات الاغتيالات السياسية:

الاغتيالات السياسية ظاهرة منتشرة في العالم كله على مر الأزمان، وغالب الدوافع لذلك هو الصراع على السلطة، أو الانتقام من صاحب السلطة لسبب ما، وعلى حد تعبير عصام عبد الفتاح: "أينما وجد الصراع على السلطة وجدت الاغتيالات السياسية"<sup>(5)</sup>، وقد تكون الدوافع لهذه الاغتيالات أيضاً النزاعات العرقية والطائفية بين أفراد المجتمع، هذا بصفة عامة.

لكن هناك دوافع ومبررات أخرى لمن يقوم بعملية الاغتيال من الجماعات الإسلامية الجهادية أو الدول التي تفعل هذا، ولعل مبررات هذه الدول والجماعات الجهادية الإسلامية في وجهة نظر الباحث هي:

أولاً: اغتيال الأفراد من السياسيين أو العسكريين أو المدنيين من أجل الدفاع عن أرض الوطن، أو رد فعل على عدوان المحتل، وهذا مثل ما تقوم به الفصائل الفلسطينية المختلفة ضد العدو الصهيوني المحتل.

ثانياً: اغتيال الحكام أو أعوانهم من الوزراء أو كبار موظفي الدولة من أجل عزوفهم عن الحكم بما أنزل الله، أو رد فعل على طغيانهم، وفي نظرهم أن هؤلاء كفار يجب قتالهم والتخلص منهم لإقامة الدين وتحكيم الشريعة، مع اختلاف هذه الفصائل في التكفير لهؤلاء الساسة، فمنهم من يكفر الحاكم فقط ويجيز قتله، ومنهم من يكفره دون أعوانه ويجيز قتله وقتل أعوانه مع كونه لا يكفرهم، كالجماعة الإسلامية في مصر وغيرها، ومنهم من يكفر الجميع بل المجتمع كله كجماعة التكفير والهجرة في مصر قديماً<sup>(6)</sup>، ويستدلون على كفر الحاكم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة الآية 44]، ويستدلون على جواز قتالهم بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلَّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال الآية 39]، ويستدلون على قتل الجنود وأعوان

<sup>1</sup> الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة 1407هـ- 1987م مادة (غيل) 5/1787.

<sup>2</sup> ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ مادة (غيل) 11/512:513.

<sup>3</sup> المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م ص 57.

<sup>4</sup> محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفايس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408هـ-1988م 78/1.

<sup>5</sup> عصام عبد الفتاح، أهم وأخطر وأشهر الاغتيالات السياسية في التاريخ، دار الكنوز للطباعة والنشر- الإسكندرية 2012م ص3.

<sup>6</sup> علوي بن عبد القادر السقاف، الدرر السنوية، بتاريخ (2021/10/2) م2021/10/2 https://cutt.us/eej2S

الحاكم رغم عدم تكفيرهم لهم بحديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): "يَعْرُو جَيْشُ الكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ" قَالَتْ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: "يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّائِهِمْ"<sup>(7)</sup>، قالوا: كذلك هؤلاء الأعوان والجنود يقاتلون لكسر شوكة الحاكم، ومن مات منهم مظلوماً يبعث على نيته، كذلك حكمهم حكم قتل من تترس به الكفار من المسلمين.

**ثالثاً:** اغتيال هذه الجماعات الجهادية لبعض الكتاب والمفكرين لكونهم ينشرون أفكاراً كفرية، أو يصرحون بما هو إلحاد، أو يعارضون الحكم الإسلامي الرشيد.

**رابعاً:** اغتيال هذه الجماعات الجهادية بعض الشخصيات العسكرية أو البوليسية أو المخبرية انتقاماً منهم لما يقومون به من بطش أو ظلم أو تعذيب أو قتل لأفراد هذه الجماعات.

**خامساً:** اغتيال هذه الجماعات لبعض الحكام أو المدنيين من الأجانب أو غير المسلمين لعداوتهم للمسلمين ولقضاياهم ونكاية فيهم لبعض مواقفهم المعادية للمسلمين.

**سادساً:** اغتيال بعض الجماعات الجهادية للسياح والزائرين الأجانب بحجة أنهم مفسدون في الأرض أو جواسيس على الأوطان أو نكاية في بلدانهم لمواقفها السلبية من قضايا المسلمين.

**سابعاً:** اغتيال بعض الدول لشخصيات معادية أو مخالفة لسياسة الدولة من الداخل أو الخارج، أو نكاية في بلاد هذه الشخصيات المغتالة، أو من أجل إحداث الفتن بين دول هذه الشخصيات المغتالة ودولاً أخرى معادية أو مخالفة لسياسات الدولة التي قامت بهذه العملية.

لعل هذه هي أهم أنواع الاغتيالات السياسية وأسبابها والتي يقوم عليها بعض المسلمين وبعض البلدان من وجهة نظر الباحث، ولعل أهم المبررات العامة للاغتيالات عند من يفعل ذلك من المسلمين هو الاختلافات الدينية والسياسية والدفاع عن الوطن والمكيدة للأعداء.

## المبحث الثاني: الحكم الشرعي للاغتيالات السياسية

لا يمكن إطلاق الحكم في مثل هذه القضايا بصفة عامة، ولكن الحكم الشرعي في هذه القضية يتنوع ويختلف باختلاف المقصد من الاغتيال ومن يقوم به؛ لذلك قسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ومن خلالها يتناول الأحكام المنوطة بذلك.

### المطلب الأول: الضوابط الحاكمة لقضية الاغتيالات:

قضية الاغتيالات في وجهة نظر الباحث يدور حكمها حول عدة ضوابط يجب مراعاتها عند إطلاق الحكم في مثل هذه القضايا

وهي:

1. **الأصل حرمة الدماء:** إن الأصل الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية بمصدرية القرآن الكريم والسنة المطهرة هو تحريم الدماء وصيانة النفس من القتل والاعتداء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَلَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام الآية 151]، ويلاحظ من الآية أنها صرححت بتحريم النفس البشرية على عمومها "وهي: النفس المسلمة، من ذكر وأنثى، صغير وكبير، بر وفاجر، والكافرة التي قد عصمت بالعهد والميثاق"<sup>(8)</sup>، وقال أيضاً: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة الآية 32]، ولولم يرد في النبي عن القتل سوى هذه الآية لكفت، قال الفخر الرازي: "المَقْصُودُ مِنْ تَشْبِيهِ قَتْلِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ بِقَتْلِ النَّفْسِ الْمُبَالِغَةِ فِي تَعْظِيمِ أَمْرِ الْقَتْلِ الْعَدْوَانِ وَتَفْخِيمِ شَأْنِهِ، يَغْنِي كَمَا أَنَّ قَتْلَ كُلِّ الْخَلْقِ أَمْرٌ مُسْتَعْظَمٌ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَتْلُ الْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ مُسْتَعْظَمًا مَهَبِيًّا فَالْمَقْصُودُ مُشَارَكُهُمَا فِي الْإِسْتِعْظَامِ"<sup>(9)</sup>.

كذلك نصت السنة على تحريم قتل النفس إلا بالحق، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): "لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا"<sup>(10)</sup>، وهذا الحديث صريح في حرمة الدماء أياً كانت لمؤمن أو كافر، قال

<sup>7</sup> أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ/كتاب البيوع، باب/ ما ذكر في الأسواق 65/3

<sup>8</sup> السعدي عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ-2000م ص 279.

<sup>9</sup> الفخر الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ/11/344.

<sup>10</sup> أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ل/الديات ب/باب 2/9

العثيمين: "يعني ما لم يقتل مؤمناً أو ذمياً أو معاهدة أو مستأماً، فهذه هي الدماء المحرمة، هي أربعة أصناف: دم المسلم، ودم الذمي، ودم المعاهد، ودم المستأمن، وأشدها وأعظمها دم المؤمن، أما الكافر الحربي فهذا دمه غير حرام، فإذا أصاب الإنسان دماً حراماً فإنه يضيق عليه دينه، أي أن صدره يضيق به حتى يخرج منه والعياذ بالله ويموت كافراً"<sup>(11)</sup>، وعن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لَا يَجْلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّائِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"<sup>(12)</sup>، والحديث فيه بيان بنفي حل الدماء، وهذا يدل على التحريم وأنه الأصل الذي لا ينفك حكمه إلا بدليل، قال الهروي: "وهذا المعنى مُتَضِحٌ عَرَفًا فَلَا جَمَالَ فِيهِ، وَلَا فِي كُلِّ تَحْرِيمٍ مُضَافٍ إِلَى الْأَعْيَانِ كَمَا ظُنُّ، وَالْمُرَادُ بِامْرِئٍ: الْإِنْسَانُ، فَإِنَّ الْحُكْمَ شَامِلٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَوَانِ"<sup>(13)</sup>، والأحاديث بهذه المعنى أكثر من أن تحصى.

وحتى لا يظن أحد أن حرمة الدماء خاصة بدماء المسلمين دون غيرهم، فقد نصت السنة على تحريم دماء المعاهدين والذميين، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي (صلى الله عليه وسلم): قال: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"<sup>(14)</sup>، والحديث دليل على تحريم قتل المعاهد: "وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءً كَانَ يَحْفَظُ جِزْيَةَ أَوْ هُدْنَةَ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ"<sup>(15)</sup>.

**2. الخديعة في القتل حرام:** حرّم الله تعالى الخديعة المضفية إلى ضرر، واعتبرها النبي (صلى الله عليه وسلم) من خصال المنافقين، فعن عبد الله بن عمرو أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "أَرَبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْبِقَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"<sup>(16)</sup>، قال العثيمين: "إذا أعطى عهداً على أي شيء من الأشياء غدر به ونقض العهد، وهذا يشمل المعاهدة مع الكفار، والمعاهدة مع المسلم في بعض الأشياء ثم يغير بذلك"<sup>(17)</sup>، وكذلك قال (صلى الله عليه وسلم): "لِكُلِّ عَادِرٍ لُؤَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>(18)</sup>، قال حمزة محمد قاسم: "معنى الحديث: أن الله يعاقب الغادر يوم القيامة بفضيحته، وهتك ستره، فينصب لكل غادر لؤاء يكشف به عن غدره وخيانتة إمعاناً"<sup>(19)</sup>، ونهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الغدر في القتل خاصة فقال في حديث أبي هريرة: "الإيمان قيّد القتل، لا يفتك مؤمناً"<sup>(20)</sup>، قال البيهقي: "والفتك أن يُقتل من له أمانه فجأة"<sup>(21)</sup>.

هذا فيمن غدر أو خان في عهد من العهود نال هذا الإثم والذنب، ناهيك عن الخديعة في القتل، فلا شك أن إثمه أعظم وذنبه أكبر؛ لأن الرجل إذا شعر بالأمان أو أعطي إياه ثم يدفع حياته ثمناً رخيصاً لعدم حيطة وحذره من غادر أو خائن لعهد أم ميثاق، وهذا النوع من القتل يعرف عند الفقهاء بقتل الغيلة، ومع إجماعهم على تشديد تحريمه، فقد ذهب بعضهم وهم المالكية والحنابلة في وجه عندهم، واختاره ابن تيمية وابن القيم، ورجحه مجلس هيئة كبار العلماء، إلى أن عقوبة القاتل غيلة هي القتل حداً لا قصاصاً فلا يصح فيه العفو<sup>(22)</sup>، قال أبو عبد الله القرطبي: "والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سما فقتله فيقتل حداً لا قوداً"<sup>(23)</sup>.

<sup>11</sup> محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426م/534/2.

<sup>12</sup> أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ك/الدييات ب/ قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٥﴾ [النساء: الآية 45] 5/9، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ك/ القسامة والمجاريب والقصاص والديات ب/ ما يُبَاخُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ 1302/3.

<sup>13</sup> الملا الهروي علي بن (سلطان) محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422م/2002م/2257/6.

<sup>14</sup> أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ك/الجزية ب/ إثم من قتل معاهداً يغير جُرم 99/4.

<sup>15</sup> العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379م/259/12.

<sup>16</sup> أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ك/الإيمان ب/ علامة المنافق 16/1، ومسلم، صحيح مسلم ك/الإيمان ب/ بيان خصال المنافق 78/1.

<sup>17</sup> العثيمين محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، مرجع سابق 166/6.

<sup>18</sup> أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ك/الجزية ب/ إثم الغادر للبر والفاجر 104/4، ومسلم، صحيح مسلم ك/الجهاد والسير ب/ تحريم الغدر 1359/3.

<sup>19</sup> حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410م/1990م/141/4.

<sup>20</sup> أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط - مَحْمَدُ كَاهِلُ قَرِهْ بَلَلِي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430م/2009م/400/4، أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مستد الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421م/2001م/41/3، وصححه الألباني محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي 541/1.

<sup>21</sup> البيهقي أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، 1403م/1983م/45/11.

<sup>22</sup> الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، بدون 238/4، ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، 1426م/2005م/316/28، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415م/1994م/8/5، أبحاث هيئة كبار العلماء، <http://www.alifta.com> 418.416/3.

<sup>23</sup> القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمي البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423م/2003م/151/6.

3. **دم المحارب مهيدر:** لا خلاف بين أهل العلم في هدر دم المحارب المقاتل للمسلمين إذا قُدر عليه ناهيك عن المحتل الغاصب لديار المسلمين المنهك لأعراضهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٣١﴾ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٣٢﴾ وَتَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلدِّينِ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة من الآية 191 الى الآية 193] ، قال المراغي: "أي إذا نشب القتال بينكم وبينهم فاقتلوهم أينما أدركتموهم، ولا يصدنكم عنهم وجودكم في أرض الحرم" (24)، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

قال الطبري: "وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عُنُقَهُ أو ذراعَيْهِ لِحَاءِ جَمِيعِ أَشْجَارِ الْحَرَمِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ أَمَانًا مِنَ الْقَتْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ لَهُ عَقْدُ ذِمَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَمَانٌ" (25)، وهذا الحكم محمول على الكافر الحربي، وكذا قال القرطبي: "والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله؛ فإن قال: لا إله إلا الله لم يجز قتله؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله" (26)، ولما سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، عن قتل المشرك الحربي قال: "لا يمنع المسلم من قتل المشرك الحربي، ولو كان جاراً للمسلم، أو معه في الطريق، إلا إذا أعطاه ذمة، أو أمنه أحد من المسلمين" (27).

4. **الخدعية في قتل المحارب جائزة:** الحرب قائمة على الخدعة، والخدعة عامل كبير في النصر، وعلى قدر المفاجئة في الهجوم على العدو على قدر ما يتحقق ويسهل النصر والتغلب، قال الطرطوشي: "واعلم أن الحرب خدعة عند جميع العقلاء، وآخر ما يجب ركوبه قرع الكتائب وحمل الجيوش بعضها على بعض" (28)، وقد ثبت في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): "الْحَرْبُ خَدَعَةٌ" (29)، قال القاضي عياض: "فيه جواز التورية والتعريض في الحرب، وأن ذلك ليس بمذموم، ولا كذب، وهو مما رخص فيه" (30)، قال الهروي: "وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه"، وقال أيضاً: "وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْخِدَاعِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَ اتَّفَقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَفْضُّ عَهْدٍ، أَوْ أَمَانٍ" (31)، ونقل الشوكاني: "قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: مَعْنَى " الْحَرْبُ خَدَعَةٌ ": أَي الْحَرْبُ الْجَيْدَةُ لِصَاحِبِهَا الْكَامِلَةُ فِي مَقْصُودِهَا إِنَّمَا هِيَ الْمُخَادَعَةُ لَا الْمُوَاجَهَةُ وَذَلِكَ لِخَطَرِ الْمُوَاجَهَةِ وَلِحُصُولِ الظَّفَرِ مَعَ الْمُخَادَعَةِ بِغَيْرِ خَطَرٍ" (32)، والمكر والخدعية الأصل فيهما التحريم إلا أنهما جازا مع المحاربين لضرورة الحرب، قال ابن رجب الحنبلي: "وَأَيْنَمَا يَجُوزُ الْمَكْرُ بِمَنْ يَجُوزُ إِذْخَالَ الْأَدَى عَلَيْهِ، وَهُمْ الْكُفَّارُ وَالْمُجَارِبُونَ" (33)، وإنما شرع الخداع في الحرب من باب المعاملة بالمثل؛ لأننا إذا لم نبادر بخداع العدو خدعنا هو، قال الحافظ العراقي: "فيه تحريض على الخداع في الحرب، وأنه متى لم يفعل ذلك خدعه خصمه، وكان ذلك سبباً لا نتيكاس الأمر عليه فلا يُهمَلُ خَدِيعَةُ غَرِيْمِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَخْدَعُهُ خَدَعَهُ هُوَ" (34).

5. **قتال المحاربين والأعداء منوط بالإمام:** أمور الحرب تحتاج إلى تخطيط وتدبير وحسن إدارة للأمور واختيار وقت مناسب للهجوم، كما يتعلق بها قدرًا كبيراً من المصالح والمفاسد، ولا شك أن كل ذلك لا بد له من قيادة حكيمة، وإرادة مستنولة تحسن تدبير الأمور، وراية تجمع ولا تفرق، وكل هذا منوط بالإمام أو الحاكم أو من ينيبه الإمام أو الأمة لهذا الأمر، وهذا فيما يتعلق بجهاد الطلب، والأدلة على هذا متوافرة من الكتاب والسنة والمعقول، ومن أوضح ما يدل على ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: "إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُنْتَقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ" (35)، قال النووي: "قَوْلُهُ (صلى الله عليه وسلم): "الْإِمَامُ جُنَّةٌ" أَي: كَالْبُسْتَرِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَدُوَّ مِنْ أَدَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ

<sup>24</sup> أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365هـ-1946م/2، 89.

<sup>25</sup> الطبري محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2001م/8، 39.

<sup>26</sup> القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق 338/5.

<sup>27</sup> علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الكتب النجدية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، 1417هـ/1996م/12، 261.

<sup>28</sup> الطرطوشي أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري، سراج الملوك، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية - مصر، تاريخ النشر: 1289هـ، 1872م/3، 174.

<sup>29</sup> أخرجه البخاري ك/الجهاد والسير ب/الجزء خدعة 64/4، ومسلم ك/الجهاد والسير ب/جواز الخداع في الحرب 1361/3.

<sup>30</sup> القاضي عياض بن موسى، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بقوانين مسلم، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م/3، 619.

<sup>31</sup> الملا الهروي، مرقاة المفاتيح، مرجع سابق 2535/6.

<sup>32</sup> الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1993م/7، 227.

<sup>33</sup> ابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ-2001م/2، 265.

<sup>34</sup> العراقي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقریب، الناشر: دار إحياء التراث العربي 215/7.

<sup>35</sup> أخرجه مسلم ك/الإمامة ب/في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر 1471/3.

بَعْضُ ، وَيَخَيُّ بِيُضَةِ الْإِسْلَامِ ، وَيَتَّقِيهِ النَّاسَ وَيَخَافُونَ سَطْوَتَهُ ، وَمَعْنَى يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ أَيُّ : يُقَاتِلُ مَعَهُ الْكُفَّارَ وَالْبُغَاةَ وَالْخَوَارِجَ وَسَائِرَ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ مُطْلَقًا<sup>(36)</sup>.

قال الإمام أحمد بن حنبل: "والغزو ماض مع الأمر إلى يوم القيامة البرّ والفاجر لا يترك"<sup>(37)</sup>، وصرح ابن مفلح بعدم جواز جهاد الطلب دون إذن الإمام فقال: "وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْحَرْبِ، وَأَمْرُهُ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَجْزِ الْمُبَارَزَةُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَالْغَزْوُ أَوْلَى"<sup>(38)</sup>، ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية أن أمر الجهاد موكول إلى الأئمة فقال: "وَالْجِهَادُ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا وَوَلَاةُ الْأُمُورِ"<sup>(39)</sup>، وقال العثيمين: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام"<sup>(40)</sup>، وذكر الحطاب أن الجهاد دون إذن الإمام سبب للفتنة والفساد: "وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ زُرُقِيُّ فِي بَعْضِ وَصَايَاهُ لِإِخْوَانِهِ التَّوَجُّهُ لِلْجِهَادِ بِغَيْرِ إِذْنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَسُلْطَانِهِمْ فَإِنَّهُ سَلَّمَ الْفِتْنَةَ وَقَلَمًا اشْتَعَلَ بِهِ أَحَدٌ فَأَنْجَحَ"<sup>(41)</sup>.

وهذا الحكم وهو اشتراط إذن الإمام للغزو والجهاد خاص بجهاد الطلب أو ما يعرف بالحرب الهجومية، أما جهاد الدفع ونقصه به الدفاع عن الأرض والنفس والعرض ضد العدو الغازي أو المحتل الغاشم فهذا لا يستلزم إذن الإمام إذ هو فرض عين على كل مسلم قادر عليه، قال ابن قدامة: "وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ، أَنْ يَنْفِرُوا؛ الْمُقِلُّ مِنْهُمْ، وَالْمُكْتَبِرُ، وَلَا يَخْرُجُوا إِلَى الْعَدُوِّ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ غَالِبٌ يَخَافُونَ كَلْبَهُ، فَلَا يُمَكِّبُهُمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوهُ قَوْلُهُ: الْمُقِلُّ مِنْهُمْ وَالْمُكْتَبِرُ. يَعْنِي بِهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - الْعَيْي وَالْقَفِيرَ، أَيُّ مُقِلٌّ مِنَ الْمَالِ وَمُكْتَبِرٌ مِنْهُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ التَّفْيِيرَ يَعْصِمُ جَمِيعَ النَّاسِ، مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، حِينَ الْحَاجَّةُ إِلَى تَفْيِيرِهِمْ؛ لِمَجِيءِ الْعَدُوِّ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفَ، إِلَّا مَنْ يُخْتَلَجُ إِلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الْمَكَانِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَمَنْ يَمْتَنِعُ الْأَمِيرُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَوْ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْخُرُوجِ أَوْ الْقِتَالِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا﴾ [التَّوْبَةِ آيَةَ 41]"<sup>(42)</sup>، وقال ابن تيمية: "وَإِذَا دَخَلَ الْعَدُوُّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ إِذَا بَلَغَ الْإِسْلَامَ كُلُّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبِلَادَةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّفْيِيرُ إِلَيْهِ بِلا إِذْنِ وَالِدٍ وَلَا غَيْرِهِ"<sup>(43)</sup>.

#### المطلب الثاني: حكم الاغتيالات عن طريق الأفراد والجماعات الجهادية:

من خلال الضوابط السابقة نستطيع استخلاص الأحكام في المسائل الفقهية المتعلقة بهذه القضية، والحكم فيها ليس عاماً بل يختلف الحكم فيها باختلاف حالات هذه الاغتيالات، ولكن يمكن القول بأنه لا يجوز للأفراد أو الجماعات الجهادية قتل أو اغتيال أحد داخل الدول الإسلامية إلا على سبيل الدفع عن النفس أو المال أو العرض أو الوطن بقتال العدو المحتل الغاشم؛ لأنه تبين لنا جواز جهاد الدفع دون إذن الإمام، ولكن إن أتيح إذنه والتنسيق معه لكان أفضل، وعليه تبين الأحكام الآتية:

1. يجوز للأفراد والجماعات اغتيال وقتل كل محتل وغاصب للبلاد كالعدو الإسرائيلي في فلسطين، والأمريكي في العراق... إلخ، دون قصد النساء والأطفال والعجائز والعباد والمرضى والضعفاء والأجراء الذين لا طاقة لهم على الحرب ولم يثبت لهم أي دور تحريضي عليها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة<sup>(44)</sup>، وكل هذا من باب جهاد الدفع وهو حق مكفول لكل إنسان، وقد استثنينا من ذكر لورد النبي من الشارح عن قتلهم، حديث رِجَالِ بَنِي رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى سَيِّءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: "انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟" فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ. فَقَالَ: "مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ" قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: "فُلٌ لِي خَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيْقًا"<sup>(45)</sup><sup>(46)</sup>.

<sup>36</sup> النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ/6/315.

<sup>37</sup> الجيزين عبد الله بن عبد الرحمن، شرح أصول أهل السنة للإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار المسير-الرياض، الطبعة الثانية: 1420هـ/95.

<sup>38</sup> ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م/3/317.

<sup>39</sup> ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1406هـ-1986م/6/118.

<sup>40</sup> العثيمين محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422-1428هـ/8/22.

<sup>41</sup> الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ-1992م/3/350.

<sup>42</sup> ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ-1968م/213.

<sup>43</sup> ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ-1987م/5/539.

<sup>44</sup> البارتي محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون/5/452، ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: 1425هـ-2004م/2/146، الماوردی أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1414هـ-1994م/14/193، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق 311/9.

<sup>45</sup> عسيفًا: أجبرًا.

<sup>46</sup> أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق 303/4:304، وصححه الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وثنى من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1995م/2/314.



وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: "انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَائِمًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"<sup>(47)</sup>، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّهُ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى الْمُنْعِ مِنَ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ<sup>(48)</sup>، كما أن هؤلاء يعتبرون من المدنيين الذين تعارف الناس والدول وتعاهدوا على عدم قتلهم في الحروب.

2. لا يجوز اغتيال السائحين غير المسلمين في بلاد المسلمين حتى لو كان من دولة محاربة، حتى لو ظهر منه فساد أو تجسس، وإنما يجب إبلاغ السلطات المختصة في البلاد عن ذلك، وتتولى هذه السلطات محاكمته بحسب مقتضيات الشريعة الإسلامية والأعراف القانونية السائدة، والاتفاقات الدولية في هذا الشأن، وذلك للأسباب الآتية:

- السياح دخلوا البلاد بمقتضى إذن من الحاكم بما يحمله من تأشيرة دخول على هويته الشخصية، لذلك فهم في حكم المعاهدين، واغتيالهم أو قتلهم يكون من باب الخيانة والغدر المحرم.
- مثل هذا الاغتيال يحتاج الإذن من الإمام، وإذ لا إذن في مثل هذه الأمور فلا تجوز، ولا يتصور إذن الإمام في مثل هذه الحالات؛ لأنه له عهد أو أمان من الدولة وهو غير محارب، فكيف يعطيه الإمام الأمان ثم نتصور أنه يأمر باغتياله، هذا من الخيانة التي لا يقرها الإسلام.
- لا يجوز قتل إنسان من قبل الأفراد أو الجماعات دون محاكمة عادلة، وهذه المحاكمة غير موجودة وغير متوفرة في هذه الحالات، ولو تركت أرواح الناس هكذا بلا ضوابط ولا قوانين لعمت الفوضى، وقتل بعضهم بعضاً بمجرد الظنون والأهواء.
- المفساد المترتبة على هذه الاغتيالات كبيرة جداً، إذ مثل هذه الأمور تجلب العداء والضرر الاقتصادي والمادي على المجتمعات الإسلامية ورعايا المسلمين في هذه البلاد.

3. لا يجوز للأفراد ولا الجماعات الجهادية اغتيال الحكام أو المسؤولين بدعوى تكفيرهم، إذا لم يظهر منهم كفرةً بيناً يحكم به العدول من أهل العلم، كاستهزائه من المقدسات الإسلامية أو إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ لأن هذا سيدخل الأمة في خضم من الفتن لا تنتهي، وسلسلة من الحروب والمنازعات لا تنقطع، حتى إن ظهر من الحاكم الكفر البين فإن المسئول عن محاسبته وخلعه هي المؤسسات الدستورية في البلد، والثقات من أهل العلم.

4. لا يجوز للأفراد أو الجماعات الجهادية اغتيال المفكرين أو الأدباء أو المخالفين في الرأي والسياسة بدعوى تكفيرهم؛ لأن هذا التكفير يحتاج إلى محاكمة عادلة من الحكام، وإقامة حجة وبرهان ودفع شبهة من العلماء، ثم إذا ثبت عليهم الكفر دون تراجع أو إذعان منهم للحق، فالحكم بقتلهم منوط بالإمام وبأهل العلم، إذ لا يجوز للأفراد أو الجماعات غير المكلفة من الحاكم بإقامة الحدود<sup>(49)</sup>، وإلا أصبحت الأمور فوضى يقتل كل إنسان من يخالفه بدعوى تكفيره.

5. لا يجوز للأفراد أو الجماعات الجهادية القيام باغتيال حكام أو ساسة أو مخالفين من دول غير إسلامية سواء كانت دولاً معاهدة أو دولاً غير معاهدة إلا إذا اضطروا لذلك من باب الدفاع عن النفس أو الدين أو العرض أو المال؛ لأن الأمر منوط بإذن الإمام إذ ذلك، وهذا الاغتيال من قبيل جهاد الطلب لا يجوز بغير إذن الإمام على الراجح من قول جمهور الفقهاء، كما سبق، وكذلك قد يترتب على هذه الاغتيالات حروب طاحنة أو مفساد لا يعلمها إلا الله تحل بديار المسلمين أو بالأقليات الإسلامية في هذه الدول، كما حدث بالعراق وأفغانستان بعد الحادي عشر من سبتمبر، ناهيك عن أن هذه الدول قد تكون معاهدة لدول المسلمين فيكون اغتيال حكامها أو أفراد شعوبها من باب خيانة العهد المحرمة، والله تعالى أعلم.

#### المطلب الثالث: حكم الاغتيالات عن طريق الدول:

قد تقضي مصلحة ما تخلص الدولة من شخص ما معادي لسياساتها أو محرض عليها أو متجسس عليها، أو إثارة لفتنة بين دولتين معاديتين... إلخ، وهذا الأمر موجود لدى الكثير من دول العالم خاصة المخابرات الحربية هي المسئولة والمنوطة بهذا الأمر، وحيث إن المسلمين تحكمهم الشريعة الإسلامية في جميع شؤون حياتهم لا الأهواء الشخصية لذا فلا يمكننا الحكم بصفة عامة في هذه القضية، لكن الحكم فيها يختلف باختلاف المراد اغتياله، هل هو من رعايا هذه البلاد أم من غير رعاياها؟ هل الدولة متمكنة منه أم غير متمكنة؟ هل الغرض من اغتياله مشروع أم غير مشروع؟ وهل الجريمة التي يغتال بجريرتها تسحق القتل أم لا؟، باعتبار كل هذه الحالات يمكننا أن نعطي حكماً شرعياً لكل حالة على حدة وهي كالاتي:

<sup>47</sup> أخرجه أبو داود، سنن أبي داود 256/4، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي ص327.

<sup>48</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق 292/7.

<sup>49</sup> الماوردى أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة ص40، ابن الأزرق محمد بن علي الأصبحي الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام - العراق، الطبعة: الأولى 151/2، ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ-1986م 18/1.

1. إذا كانت الشخصية المراد اغتيالها من رعايا الدولة الإسلامية أو من غير رعاياها، وهي في قبضتها فلا يجوز اغتيالها من قبل الدولة، وإنما الواجب محاكمة هذه الشخصية محاكمة عادلة، وإذا استبان استحقاتها القتل أو الإعدام عن جريمة يقتل فاعلمها شرعاً فإنها تقتله بمقتضى هذه المحاكمة، أما الاغتيال بدون محاكمة يفتح باب الأهواء والشر على الناس.
2. إذا كانت الشخصية المراد اغتيالها من رعايا الدولة الإسلامية أو من غير رعاياها، وهي ليست في قبضة هذه الدولة بأن كانت تعيش في دولة أخرى، فلا يجوز اغتيالها إذا كانت تعيش في دولة معاهدة؛ لأن هذا من باب خلف العهد ولا يجوز، أما إن كانت هذه الشخصية تعيش في دولة محاربة فينظر في المقصد من الاغتيال وسببه وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، فإذا كان المقصد مشروعاً والجريمة التي يغتال بسببها تستحق القتل شرعاً، وهناك مصلحة محققة والمفاسد من هذا الاغتيال أقل من المصالح فلا بأس من هذا الاغتيال إذا تمكن منه، وإلا فلا.
3. لا يجوز اغتيال أي شخصية بريئة من أجل الوقعية بين بلدين ولو كانتا محاربتين إلا إذا كانت الشخصية المغتالة محاربة وتستحق القتل شرعاً وفي اغتيالها مصلحة محققة، والله أعلم.

### المبحث الثالث: نقض شبهات القائلين بجواز الاغتيالات

أثار القائلون بجواز الاغتيال عموماً العديد من الشبهات، وهي أكثر من أن تحصى في هذه الورقة البحثية، ولكن أهم ما أثاره ثلاث شبهات هي:

**الشبهة الأولى:** قالوا: الحكام الذين لا يحكمون بغير ما أنزل الله وأعوانهم كفار بنص القرآن فوجب قتالهم وخلعهم نصرته لله، ولما كانت مواجبتهم بالقتال ضرب من المهلكة جاز اغتيالهم.

**الجواب عن الشبهة:** القول بتكفير الحكام الذين لا يحكمون بغير ما أنزل الله مطلقاً غير صحيح، بل الأمر منوط باستحلالهم لهذا الحكم وبعقبادهم، فلو استحلوا الحكم بغير ما أنزل الله أو اعتقدوا أنه الأصلح والأحسن عن حكم الشريعة الإسلامية فهو لا يكفرون كفرة مخرجاً من الملة، وإذا أقيمت الحجة عليهم وأصروا واستبان للعلماء والعامّة كفرهم وعنادهم وكانت هناك مقدرة على قتالهم وجب قتالهم حتى ينزلوا على حكم الله، وإلا فلا يكفر الناس بغير دليل واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، والدليل على ذلك حديث عبادة بن الصّاميت قال: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا: "أَنْ تَابِعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعَسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ"، قَالَ: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"<sup>(50)</sup>، قال المازري: "قال الشيخ الإمام العدل: لا يحل الخروج عليه باتفاق، والإمام إذا فسق وجار، فإن كان فسقه كفرة وجب خلعه، وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع واحتجوا بظاهر الأحاديث وهي كثيرة ولأنه قد يؤدي خلعه إلى إراقة الدماء وكشف الحرم فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به وعند المعتزلة أنه يخلع وهذا في إمام عُقد له على وجه يصح ثم فسق وجار"<sup>(51)</sup>.

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة الآية 44] فمحمول على من استحل هذا الحكم الوضعي واعتقد أنه أفضل من شريعة الله تعالى، قال شيخ المفسرين الطبري: "وقد اختلف أهل التأويل في تأويل الكفر في هذا الموضع. فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك، من أنه عني به اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه"<sup>(52)</sup>، وقال: "وقال آخرون: بل عني بذلك: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ"، وأسند عن عطاء أنه قال: "كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ"، وَعَنْ طَاوُسٍ: "لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ"، وعن ابن عباس: "هي به كُفْرٌ، وَلَيْسَ كُفْرًا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ"، وعنه أيضاً: "إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِكُذِّهِ وَكَذِّهِ"<sup>(53)</sup>، ولعله اتضح أن هذا الكفر لا يخرج عن الملة إلا إذا كان جحوداً وإنكاراً للشريعة الإسلامية وفضلها، وإذا تقرر هذا بطلت شبهة اغتيال الحكام والساسة من هذا القبيل، والله تعالى أعلم.

**الشبهة الثانية:** قالوا: ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر باغتيال كعب بن الأشرف اليهودي وسلام بن أبي الحقيق وغيرهما مما يدل على جواز الاغتيال عموماً.

<sup>50</sup> أخرجه البخاري ك/الفتن ب/ قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» 47/9، ومسلم ك/الإمارة ب/ وُجُوب طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَغْصِبَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَغْصِبَةِ 3/1470.

<sup>51</sup> المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي، المُعْلَم بفوائد مسلم، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر- الجزائر، الطبعة: الثانية، 1988م/53.

<sup>52</sup> الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق 8/456.

<sup>53</sup> السابق نفسه 8/464:465.

**الجواب عن الشبهة:** ثبت قتل كعب بن الأشرف وسلام بن أبي الحقيق اليهوديين في الصحيحين<sup>(54)</sup>، لكن يلاحظ أن هاتين الحادثتين تمتا في أوائل سنين الهجرة، فقد قبل كعب الأشرف قبل غزوة أحد وبعد غزوة بدر، وقتل سلام بن أبي الحقيق بعد غزوة الخندق<sup>(55)</sup>، ولعل هذا ما حدا ببعض العلماء القول بأن هذا كان أول الأمر في المدينة قبل العهد ثم نسخ، قال المناوي: "وما روي من الفتك بكعب بن الأشرف وابن أبي حقيق وغيرهما فكان قبل النبي أو هي وقائع مخصوصة بأمر سماوي لما في المفتوكين من الغدر وسب الإسلام وأهله"<sup>(56)</sup>، والذي يبدو لي أن الأمر ليس كذلك، فقد عاهد النبي (صلى الله عليه وسلم) اليهود في المدينة في أوائل قدومه المدينة<sup>(57)</sup>، ولكن الأمور محمول على أن هؤلاء اليهود محاربين غدروا بالنبي (صلى الله عليه وسلم) وأظهروا العداء له، بل حرضوا على قتاله، وقد سبق القول بأن المحارب مهدر الدم، وقد أصدر النبي (صلى الله عليه وسلم) الأمر بقتلهمما بصفته الإمام والحاكم لدولة المسلمين الناشئة، وكانت المصالح متحققة في ذلك من حيث إظهار قوة المسلمين وإحكام قبضتهم على المدينة، وإلقاء الخوف في قلوب الغادرين من اليهود فيكفون عن الوقعة والأذى بالمسلمين، ولم تكن لليهود قوة وسطوة بحيث تكون لهم ردة فعل قوية، فالمفسدة هاهنا تكاد تنعدم، وكل ذلك تحقق بحمد الله تعالى، قال البغوي: "وكان كعب بن الأشرف ممن عاهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن لا يُعين عليه أحداً، ولا يُقاتله، ثم خلع الأمان، ونقض العهد، ولحق بمكة، وجاء مغلنا معادة النبي (صلى الله عليه وسلم) يهجو في أشعاره، ويسبه، فاستحق القتل لذلك"<sup>(58)</sup>، وقال ابن كثير: "وكان سلام بن أبي الحقيق، وهو أبو رافع، فيمن حزب الأخراب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"<sup>(59)</sup>، من هنا يتضح أنهما كانا محاربين يحرضان على قتال المسلمين فوجب قتلهم، قال الصلابي: "إن ابن الأشرف بهجائه للنبي (صلى الله عليه وسلم) وإظهاره التعاطف مع أعداء المسلمين ورتاء قتلاهم وتحريضهم على المسلمين يكون قد نقض العهد وصار محارباً مهدر الدم، ولذلك أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بقتله"<sup>(60)</sup>، وبذلك تكون الشبهة قد انجلت وتلاشت، والله تعالى أعلم.

**الشبهة الثالثة:** استدلو بقتال أبي بصير وأبي جندل لكفار قريش في فترة الهدنة بعد صلح الحديبية وإقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) لذلك دليل على جواز قتال الأفراد واغتيال الكفار دون إذن الإمام.

**الجواب عن الشبهة:** وقصة أبي بصير وأبي جندل غاية ما فيها أنهما ذبا عن نفسيهما ودينهما، فقتلتهما كان دفاعاً عن النفس والدين، وقد سبق بيان جواز الدفاع عن النفس والدين والعرض والوطن والمال ولو بقتال الصائل أو المعتدي، ولما سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) أبا بصير عما حمله على فعل ما فعل فقال أبو بصير: "يا رسول الله عرفتُ أنني إن قدمتُ عليهم فتئتوني عن ديني ففعلتُ ما فعلتُ وليس بيئي وبتينهم عهدٌ ولا عقدٌ"، وليس في القصة ما يدل على إقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) لتعلمهما، بل ما ورد عنه أنه ردهما للكفار صيانة لعهدهم وأمرهما بالصبر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحون على ما علمتُ وإنما لا تغدرُ فالحق بقومك فقال أتردني إلى المشركين يفتنوني عن ديني ويُعدبوني قال اصبر واحتمسب فإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً"، بل لما رجع أبو بصير بسلب العامري الذي قتله ليخمسه النبي (صلى الله عليه وسلم) رفض تخميسه وقال: "إني إذا خمسته رأوا أنني لم أوف لهم بالذي عاهدتم عليه، ولكن شأنك بسلب صاحبك"، وقد طلبت قريش من النبي (صلى الله عليه وسلم) ضم أبي بصير وأتباعه إليه وإلغاء شرط تسليم من جاءه من قريش وأحلافها إليهم<sup>(61)</sup>، ولا بد فهم هذا الموضوع في هذا السياق، فأبو بصير وأتباعه لم يكن أمامهم غير قتال الكفار دفاعاً عن عقيدتهم وعن أنفسهم، ولو تمكن منهم الكفار لقتلوهم، قال الصلابي: "كان موقف أبي بصير وأصحابه في غاية الحكمة حيث لم يستكينوا لطغاة مكة يفتنونه عن دينهم ويمنعونهم من اللحاق بالمدينة، فاختراروا موقفاً فيه خلاصهم وإسناد دولتهم بأعمال تضعف اقتصاد مكة وتزعزع إحساسهم بالأمن في وقت الصلح"<sup>(62)</sup>، وقال محمود شيت خطاب<sup>(63)</sup>: "وَألف هؤلاء المعذبون في الأرض الناقدون على المشركين المستقلون في سبيل عقيدتهم الذين لا ملجأ لهم إلا سيوفهم، وقد

<sup>54</sup> انظر البخاري، صحيح البخاري 91:90/5، ومسلم، صحيح مسلم 1425/3.

<sup>55</sup> ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1395هـ - 1976م 261.9/3.

<sup>56</sup> المناوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى: 1356هـ/1863.

<sup>57</sup> ابن هشام عبد الملك، السيرة النبوية، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة 106/2، ابن كثير، السيرة النبوية، مرجع سابق 321/2.

<sup>58</sup> البغوي، شرح السنة، مرجع سابق 45/11.

<sup>59</sup> ابن كثير، السيرة النبوية، مرجع سابق 261/3.

<sup>60</sup> الصلابي علي محمد محمد، السيرة النبوية - عرض وقائع وتحليل أحداث، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: السابعة: 1429هـ - 2008م ص461.

<sup>61</sup> البيهقي أحمد بن الحسين، دلائل النبوة ومعرفة أحوال أصحاب الشريعة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1405 هـ / 172/4، الحلبي علي بن إبراهيم بن أحمد، السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية - 1427هـ/39/3.

<sup>62</sup> الصلابي علي محمد، السيرة النبوية - عرض وقائع وتحليل أحداث، مرجع سابق ص 686.

<sup>63</sup> اللواء الركن محمود شيت خطاب الموصلية (1338 هـ/1919م - 23 شعبان 1419 هـ/1998م) وزير عراقي سابق وقائد عسكري ومؤرخ وكتاب درس العسكرية في العراق وبريطانيا، وشارك في حرب فلسطين عام 1948م، وتقلد مناصب وزارية عدة، وشارك في عضوية لجان عربية وإسلامية عديدة، وله العديد من المؤلفات العسكرية واللغوية والفكرية. وهو

فروا من أهلهم وأموالهم بعقيدتهم وإيمانهم، أَلَف هؤلاء قوة مغاوير<sup>(64)</sup> لا تمر قافلة لقريش إلا اغتنموها ولا يرون رجلاً من قريش إلا قتلوه<sup>(65)</sup>، وأكد نفس الفكرة الصالحي فقال: "لا يعدّ ما وقع من أبي بصير من قتله الرّجل الذي جاء في طلبه غدراً لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاهدة التي بين النبي (صلى الله عليه وسلم) وبين قريش، إلا أنه إذ ذاك كان محبوباً بمكة، لكنه لما خشي أنّ المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله، ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك"<sup>(66)</sup>.

### الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية نخلص إلى ما هو آت:

- يجوز للأفراد والجماعات اغتيال وقتل كل محتل وغاصب للبلاد، دون قصد النساء والأطفال والعجائز والعباد والمرضى والضعفاء والأجراء الذين لا طاقة لهم على الحرب ولم يثبت لهم أي دور تحريضي عليها.
- لا يجوز اغتيال السائحين غير المسلمين في بلاد المسلمين حتى لو كان من دولة محاربة.
- لا يجوز للأفراد ولا الجماعات الجهادية اغتيال الحكام أو المسؤولين بدعوى تكفيرهم، إذا لم يظهر منهم كفرٌ بيناً يحكم به العدول من أهل العلم.
- لا يجوز للأفراد أو الجماعات الجهادية اغتيال المفكرين أو الأدباء أو المخالفين في الرأي والسياسة بدعوى تكفيرهم.
- لا يجوز للأفراد أو الجماعات الجهادية القيام باغتيال حكام أو ساسة أو مخالفين من دول غير إسلامية سواء كانت دولاً معاهدة أو دولاً غير معاهدة إلا إذا اضطروا لذلك من باب الدفاع عن النفس أو الدين أو العرض أو المال.
- لا يجوز للدول الإسلامية الاغتيال لأفرادها ولا أفراد الدول الأخرى على أرضها، وإن ثبت تورطهم فيما يوجب القتل جاز لها ذلك عن طريق محاكمتهم محاكمة عادلة تتفق مع الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.
- يجوز للدول الإسلامية اغتيال الشخصيات المعادية والمحرضة عليها إذا لم يكونوا في حوزتها وكانوا في دول محاربة، إذا تحقق من ذلك مصلحة واندفعت مفسدة، وذلك بعد فتوى صريحة من أهل العلم بذات الأمر.

شقيق القاضي العراقي المعروف ضياء شيت خطاب. انظر: عبد الله محمود - اللواء الركن محمود شيت خطاب المجاهد الذي يحمل سيفه في كتبه، ناشر الكتاب: دار القلم الدار الشامية - ص22.

<sup>64</sup> المغاوير: جمع مغوار، والمغوار هو الفدائي.

<sup>65</sup> محمود شيت خطاب، الرسول القائد، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: السادسة-1422هـ ص286.

<sup>66</sup> الصالحي محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1993م 79/5.

## المراجع:

1. ابن الأزرق محمد بن علي الأصبغي الأندلسي. *بدائع السلك في طبائع الملك*. المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام - العراق، الطبعة الأولى.
2. الألباني، محمد ناصر الدين (1995). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
3. الألباني، محمد ناصر الدين. *صحيح الجامع الصغير وزيادته*. الناشر: المكتب الإسلامي.
4. البابرّي، محمد بن محمد بن محمود. *العناية شرح الهداية*. الناشر: دار الفكر، ط: بدون.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ). *صحيح البخاري*. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى.
6. البيهقي، أبو محمد الحسين بن مسعود (1983). *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية.
7. البيهقي، أحمد بن الحسين (1405هـ). *دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة*. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
8. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم (1987). *الفتاوى الكبرى*. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
9. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم (2005). *مجموع الفتاوى*. المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة.
10. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم (1986). *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*. المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى.
11. الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن (1420هـ). *شرح أصول أهل السنة للإمام أحمد بن حنبل*. الناشر: دار المسير- الرياض، الطبعة الثانية.
12. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة.
13. الخطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة.
14. الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد (1427هـ). *السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون*. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية.
15. حمزة، محمد قاسم (1990). *منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري*. راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية.
16. خطاب، محمود شيت خطاب (1422هـ). *الرسول القائد*. الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: السادسة.
17. ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل (2001). *مسند الإمام أحمد*. المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
18. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (2009). *سنن أبي داود*. المحقق: شعيب الأرنؤوط- محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى.
19. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. الناشر: دار الفكر، بدون.
20. ابن رجب، الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (2001). *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم*. المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة.
21. ابن رشد، (2004). أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون.
22. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (2000). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
23. الشوكاني، محمد بن علي (1993). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى.
24. الصالحي، محمد بن يوسف (1993). *سبل الهدى والرشاد*، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى.

25. الصلّابي، علي محمد محمد (2008). *السيرة النبوية- عرضٌ وقائعٌ وتحليلٌ أحداث*. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: السابعة.
26. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (2001). *تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى.
27. الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري (1872). *سراج الملوك*. الناشر: من أوائل المطبوعات العربية - مصر.
28. عبد الله، محمود. *اللواء الركن محمود شيت خطاب المجاهد الذي يحمل سيفه في كتبه*. ناشر الكتاب: دار القلم الدار الشامية.
29. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (1422 - 1428هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى.
30. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (1426هـ). *شرح رياض الصالحين*. الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.
31. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (د.ت). *طرح التثريب في شرح التقريب*. الناشر: دار إحياء التراث العربي.
32. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
33. عصام، عبد الفتاح (2012). *أهم وأخطر وأشهر الاغتيالات السياسية في التاريخ*. دار الكنوز للطباعة والنشر- الإسكندرية.
34. علماء نجد الأعلام (1996). *الدرر السننية في الكتب النجدية*. دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة.
35. علوي، بن عبد القادر السقاف (2021). *الدرر السننية*. بتاريخ (2021/10/2م) <https://cutt.us/eej2S>
36. عياض، بن موسى (1998). *شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَنِّي إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ*. المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى.
37. الفخر، الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (1420هـ). *مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)*. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة.
38. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (1986). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى.
39. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (2003). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
40. قلعي وقنبي، محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي (1988). *معجم لغة الفقهاء*. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.
41. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (1968). *المغني*. الناشر: مكتبة القاهرة.
42. ابن قيم، الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب (1994). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون.
43. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (1976). *السيرة النبوية*. تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.
44. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (1997). *المبدع في شرح المقنع*. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
45. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (1414هـ). *لسان العرب*. الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة.
46. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (1988). *المعلم بقوائد مسلم*. المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر- الجزائر، الطبعة: الثانية.
47. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (د.ت). *الأحكام السلطانية*. الناشر: دار الحديث - القاهرة.
48. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (1994). *الحاوي في فقه الشافعي*. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
49. المراغي، أحمد بن مصطفى (1946). *تفسير المراغي*. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى.
50. مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري (د.ت). *صحيح مسلم*. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

51. الملا، الهروي علي بن (سلطان) محمد (2002). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
52. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف (1990). *التوقيف على مهمات التعاريف*. الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى.
53. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (1356هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى.
54. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية.
55. ابن هشام، عبد الملك (د.ت). *السيرة النبوية*. المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
56. هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، <http://www.alifta.com>



www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة  
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)

Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/SIS/Home.aspx>

ISSN: 2617-6246(Online) 2617-6238(Print)



## Political assassinations (Shareia seeing)

Khaled Hamdi Abd elkarim

Professor of Fiqh & Its Principles, Faculty of Islamic Sciences  
Al-Madinah International University, Malaysia  
h.khald@yahoo.com

Received: 21/9/2021 Revised: 30/9/2021 Accepted: 6/10/2021 DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.2.2>

**Abstract:** In these modern eras, at a time when the Islamic caliphate was absent, and people could not stand the legal or political dispute, in light of the emergence of some jihadist Islamic groups looking for the rational legitimate caliphate, assassinations of some political or religious figures opposing it began. Some of these groups adhere to the apparent meanings of some Qur'anic texts and Prophetic hadiths in excommunicating those who judge by other than what God has revealed or excommunicating individual people because of words or actions that are contrary to the law. They found in this erroneous understanding their own justification in the assassination of these characters that they see in their presence harmful to Islam and Muslims. Rather, I claim that some countries were involved in some way in some of these suspicious operations. Unfortunately, they clung to some texts that indicate the legitimacy of what they do as they claim, so it was necessary to stand at this suspicion to refute it and respond to it through a correct understanding of the Qur'an, the Sunnah, and the words of the well-known imams. This is what this research paper attempts to reveal and highlight. The researcher used the inductive-analytical approach in this the paper collected the opinions of scholars in response to this suspicion and analyzed the legal texts to reach the desired results.

**Keywords:** Crimes; Assassination; Political.

### References:

1. 'bd Allh, Mhmwd. Allwa' Alrkn Mhmwd Shyt Khtab Almjahd Aldy Yhml Syfh Fy Ktbh. Nashr Alktab: Dar Alqim Aldar Alshamyh.
2. Al'thymyn, Mhmd Bn Salh Bn Mhmd (1422 - 1428h). Alshrh Almmt' 'la Zad Almstqn'. Dar Alnshr: Dar Abn Aljwzy, Altb'h: Alawla.
3. Al'thymyn, Mhmd Bn Salh Bn Mhmd Al'thymyn (1426h). Shrh Ryad Alsalyh. Alnashr: Dar Alwtn Llnshr, Alryad.
4. Alalbany, Mhmd Nasr Aldyn (1995). SlsIt Alahadyth Alshyhh Wshy' Mn Fqhha Wfwa'dha. Alnashr: Mktbhb Alm'arf Llnshr Waltwzy', Alryad, Altb'h Alawla.
5. Alalbany, Mhmd Nasr Aldyn. Shyh Aljam' Alsgyhr Wzyadath. Alnashr: Almktb Aleslamy.
6. Abn Alazrq Mhmd Bn 'ly Alasbhy Alandsy. Bda" Alsik Fy Tba" Almlk. Almhqq: D. 'ly Samy Alnshar, Alnashr: Wzarh Ale'lam - Al'raq, Altb'h Alawla.
7. Albabrt, Mhmd Bn Mhmd Bn Mhmwd. Al'nayh Shrh Alhdayh. Alnashr: Dar Alfkr, T: Bdwn.
8. Albghwy, Abw Mhmd Alhsyn Bn Ms'wd (1983). Shrh Alsnh. Thqyq: Sh'eyb Alarn'wt-Mhmd Zhyr Alshawysh, Altb'h: Althanyh.
9. Albkhary, Mhmd Bn Esma'yl (1422h). Shyh Albkhary. Almhqq: Mhmd Zhyr Bn Nasr Alnasr, Alnashr: Dar Twq Alnjah, Altb'h: Alawla.
10. Albyhgy, Ahmd Bn Alhsyn (1405h). Dla'l Alnbwh Wm'rft Ahwal Sahb Alshry'h. Alnashr: Dar Alktb Al'lmyh - Byrwt, Altb'h: Alawla.
11. Abw Dawd, Slyman Bn Alash'th Bn Eshaq (2009). Snn Aby Dawd. Almhqq: Sh'yb Alarn'wt- Mhmd Kaml Qrh Bly, Alnashr: Dar Alrsalh Al'almyh, Altb'h: Alawla.



12. Aldswqy, Mhmd Bn Ahmd Bn 'rfh (D.T). Hashyh Aldswqy 'la Alshrh Alkbyr. Alnashr: Dar Alfkr, Bdwn.
13. Alhlby, 'ly Bn Ebrahym Bn Ahmd (1427h). Alsyrrh Alhlbyh = Ensan Al'ywn Fy Syrrh Alamyn Almamwn. Alnashr: Dar Alktb Al'Imyh- Byrwt, Altb'h: Althanyh.
14. Hmzh, Mhmd Qasm (1990). Mnar Alqary Shrh Mkhtsr Shyh Albkhyr. Raj'h: Alshykh 'bd Alqadr Alarna'wt, Alnashr: Mktbt Dar Albyan, Dmshq - Aljmhwyh Al'rbyh Alswryh, Mktbt Alm'yd, Alta'f - Almmllkh Al'rbyh Als'wdyh.
15. Abn Hnbl, Ahmd Abw 'bd Allh Ahmd Bn Mhmd Bn Hnbl (2001). Msnd Alemam Ahmd. Almhqq: Sh'yb Alarn'wt - 'adl Mrshd, Wakhrwn, Alnashr: M'sst Alrsalh, Altb'h: Alawla.
16. Alhtab, Shms Aldyn Abw 'bd Allh Mhmd Bn Mhmd (1992). Mwahb Aljlyl Fy Shrh Mkhtsr Khlyl. Alnashr: Dar Alfkr, Altb'h: Althalthh.
17. Aljbryn, 'bd Allh Bn 'bd Alrhmn (1420h). Shrh Aswl Ahl Alsnh Llemam Ahmd Bn Hnbl. Alnashr: Dar Almsyr- Alryad, Altb'h Althanyh.
18. Aljwhry, Abw Nsr Esma'yl Bn Hmad (1987). Alshah Taj Allghh Wshah Al'rbyh. Thqyq: Ahmd 'bd Alghfwr 'tar, Altb'h: Alrab'h.
19. Khtab, Mhmwd Shyt Khtab (1422h). Alrswl Alqa'd. Alnashr: Dar Alfkr- Byrwt, Altb'h: Alsadsh.
20. Abn Rjb, Alhnbyl Zyn Aldyn 'Ebd Alrhmn Bn Ahmd (2001). Jam' Al'lwm Walhkm Fy Shrh Khmsyn Hdytha Mn Jwam' Alklm. Almhqq: Sh'yb Alarna'wt - Ebrahym Bajs, Alnashr: M'sst Alrsalh- Byrwt, Altb'h: Alsab'h.
21. Abn Rshd, (2004). Abw Alwlyd Mhmd Bn Ahmd, Bdayt Almjthd Wnhayh Almqtsd, Alnashr: Dar Alhdyth- Alqahrh, Altb'h: Bdwn.
22. Als'dy, 'bd Alrhmn Bn Nasr (2000). Tysyr Alkrym Alrhmn Fy Tfsyr Klam Almnan. Almhqq: 'bd Alrhmn Bn M'la Allwyh, Alnashr: M'sst Alrsalh, Altb'h: Alawla.
23. Alsalyh, Mhmd Bn Ywsf (1993). Sbl Alhda Walrshad, Fy Syrrh Khyr Al'bad, Wdkr Fda'lh Wa'lam Nbwth Waf'alh Wahwalh Fy Almbda Walm'ad, Thqyq Wt'elyq: Alshykh 'adl Ahmd 'bd Almwjwd, Alshykh 'Ely Mhmd M'wd, Alnashr: Dar Alktb Al'Imyh Byrwt- Lbnan, Altb'h: Alawla.
24. Alshwkany, Mhmd Bn 'Ely (1993). Nyl Alawtar. Thqyq: 'sam Aldyn Alsbabty, Alnashr: Dar Alhdyth, Msr, Altb'eh: Alawla.
25. Alslaby, 'ly Mhmd Mhmd (2008). Alsyrru Alnbwyh- 'rdu Wqa'' Wfhllyl Ahd'ath. Alnashr: Dar Alm'rfh Ltba'h Walnshr Waltwzy', Byrwt - Lbnan, Altb'h: Alsab'h.
26. Altbry, Mhmd Bn Jryr Bn Zzyd (2001). Tfsyr Altbry = Jam' Albyan 'n Tawyl Ay Alqran. Thqyq: Aldktwr 'bd Allh Bn 'bd Almhsn Altrky, Alnashr: Dar Hjr Ltba'h Walnshr Waltwzy' Wale'lan, Altb'h: Alawla.
27. Altrtwshy, Abw Bkr Mhmd Bn Mhmd Abn Alwlyd Alfhyr (1872). Sraj Almlwk. Alnashr: Mn Awa'l Almtbw'at Al'rbyh - Msr.
28. Abn Tymy, Tqy Aldyn Abw Al'bas Ahmd Bn 'bd Alhlym (1987). Alftawa Alkbra. Alnashr: Dar Alktb Al'Imyh, Altb'h: Alawla.
29. Abn Tymy, Tqy Aldyn Abw Al'bas Ahmd Bn 'bd Alhlym (2005). Mjmw' Alftawa. Almhqq: Anwr Albaz - 'amr Aljzar, Alnashr: Dar Alwfa', Altb'h: Althalthh.
30. Abn Tymy, Tqy Aldyn Abw Al'bas Ahmd Bn 'bd Alhlym (1986). Mnhaj Alsnh Alnbwyh Fy Nqd Klam Alshy'h Alqdryh. Almhqq: Mhmd Rshad Salm, Alnashr: Jam't Alemam Mhmd Bn S'wd Aleslamy, Altb'h: Alawla.